

# "وفقاً لمقتضيات الأمن القومي"!

مواد فضفاضة وتحكم أمني: قيود جديدة على اللاجئين

تعليق المفوضية المصرية على قانون الهجرة واللجوء

المقدم من الحكومة لمجلس النواب



## مقدمة

رغم أن مصر بلد ذو تاريخ طويل في استقبال اللاجئين منذ أحداث الحرب العالمية الأولى والثانية، وخلال عدد من فترات النزاعات الدولية والإقليمية كالحرب الأهلية في السودان في الثمانينات وحرب العراق وغيرها، إلا أن الأمر تزايد بعد ثورات عام 2011، وقدوم لاجئين من سوريا والمليون ولبيبا وعدد من الدول الأخرى، ثم مؤخراً، وبعد الصراع المسلح في السودان ولجوء عشرات الآلاف من السودانيين إلى مصر، حتى وصل عدد المسجلين في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر، وفق آخر إحصاء، إلى 792 ألف لاجئ وطالب لجوء مسجلين من 62 جنسية مختلفة.<sup>1</sup> بينما دأبت الحكومة على التصريح في مناسبات عده بأن أعدادهم فاقت التسعة ملايين لاجئ، في خلط واضح بين اللاجيء والمهاجر والأجنبي المقيم.

الأمر الذي جعل من حقيقة وجود هذه الأعداد أمراً يستدعي التدخل التشريعي لضبط جوانبه القانونية والإنسانية والإجرائية، وملء الفراغ التشريعي الذي اتضح نتيجة الوضع الحالي، بعد أن صار أمراً يمس حياة مئات الآلاف من البشر الذين يعيشون وسط المجتمع المصري، يؤثرون ويتأثرون، وينظمون حاجاتهم من سبل المعيشة والعمل وكسب العيش، وتعليم الأطفال، وعلاقتهم بالدولة المضيفة فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة لهم والالتزامات الواقعة على عاتقهم، ويكون ركيزة للسلام الاجتماعي والمساواة والتعايش.

حتى الآن، لا توجد قوانين في مصر تنظم الحماية للاجئين أو ملتمسي اللجوء والمهاجرين. أما التشريعات المصرية الحالية ذات الصلة بحقوق اللاجئين وواجباتهم، فهي تقتصر على:

- الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الحكومة المصرية، ونشرت وفقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة (93) من دستور 2014 المعدل 2019<sup>2</sup>، وأصبحت جزءاً من النظام القانوني الداخلي، مع الأخذ في الاعتبار التحفظات التي أبدتها الحكومة المصرية على هذه الاتفاقيات، وأهمها:

1. الاتفاقية الدولية بشأن مركز اللاجئين 1951 (اتفاقية جنيف).<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> <https://www.unhcr.org/eg/ar/about-us/refugee-context-in-egypt>

<sup>2</sup> المادة "93" من الدستور المصري: "تلزم الدولة بالاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة". <https://dostour.eg/2013/topics/rights-freedoms/Legislative-18-3/>

<sup>3</sup> <https://www.hlrn.org/img/documents/Refugee%20Convention%201951%20ar.pdf>

2. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969.<sup>4</sup>

ثم القوانين ذات الصلة بمركز الأجانب في مصر والقرارات التنفيذية لها، سواء فيما يتعلق بقوانين الجنسية والإقامة، أو قوانين الأحوال الشخصية، أو قوانين الملكية، أو قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والإسكان، والجمعيات الخاصة.

الحاجة إلى تشريع شامل للاجئين أمر ضروري من حيث المبدأ.

من هذا المنطلق، دعت المفوضية المصرية للحقوق والحريات في أكثر من مناسبة إلى ضرورة الوصول إلى أنساب المبادئ التي تساهم في صياغة تشريع متكامل يحفظ السلام الاجتماعي للوطن، ويصون حقوق اللاجئين ويحدد التزاماتهم، لاسيما وأن التشريعات السارية، وإن كانت غير مكتملة وغير كافية، فإنها أيضًا قد مر عليها الزمن وتشابكت مع الكثير من القرارات والقوانين. وكان آخر هذه الدعوات أن أصدرت المفوضية المصرية تقريرًا في يونيو الماضي بعنوان: "نحو تشريع متكامل خاص باللاجئين والمهاجرين في مصر"<sup>5</sup>، قدمت فيه الكثير من المقترنات والتوصيات من خلال البحث القانوني ودراسة المئات من الحالات من جنسيات مختلفة.

كما أكدت المفوضية المصرية ضرورة إصدار هذا القانون استجابة ل الاحتياجات الملحة التي تتعلق بتدفقات اللاجئين وأوضاعهم، لكي يساهم في تحقيق توازن بين تقديم الحماية الإنسانية والمصالح الوطنية المصرية. وإن ضرورة إصدار مصر لقانون اللاجئين في هذا التوقيت تأتي لعدة أسباب تتعلق بالتحولات الإقليمية والدولية والأوضاع الداخلية، وليس فقط بسبب زيادة أعداد اللاجئين والمهاجرين، وإنما أيضًا من أجل الحفاظ على الاستقرار الداخلي. فوجود أعداد كبيرة من اللاجئين يمكن أن يضغط على البنية التحتية والخدمات، مثل التعليم والصحة والإسكان. ويساعد قانون اللاجئين على إدارة هذا الضغط بشكل أفضل وتنظيم الوضع لضمان الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي.

الالتزام بالمعايير الدولية هو سبب هام أيضًا. فمصر عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق اللاجئين، مثل اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. وكنا نطمح من خلال هذا التشريع إلى تعزيز التزامها بهذه المعايير من أجل تعزيز التعاون الدولي. حيث إن إصدار قانون وطني واضح يسهل على مصر التعاون مع المنظمات الدولية، مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد يساعد في الحصول على دعم مالي وتقني من هذه المنظمات لدعم اللاجئين في مصر، كما يؤثر إيجابًا في التنمية الاقتصادية. فوجود قانون ينظم أوضاع اللاجئين يمكن أن يسهم في إدماجهم في الاقتصاد المحلي، مما يعزز فرص التنمية الاقتصادية ويخلق فوائد إضافية للبلاد.

## في سرية وانفراد ودون تشاور: الحكومة تقدم مشروع قانون مثير للمخاوف

<https://www.unhcr.org/ar/53588b376><sup>4</sup>

<https://www.ec-rf.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%b7%d9%84%d9%82-%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1%d9%87%d8%a7-%d9%86%d8%ad%d9%88-%d8%aa%d8%b4%d8%b1/><sup>5</sup>

حيث اعتادت الحكومة المصرية في تجاهل متكرر للرأي العام أن تقوم بإعداد مشاريع القوانين دون مشاورة مجتمعية مع الخبراء والجهات المختصة، معتمدة على تصديق مضمون من البرلمان، فقد قامت في سرية وانفراد دون تشاور مع أي من أصحاب المصلحة بتقديم مقترنها المثيرة للمخاوف. وبرغم مناقشة هذا القانون داخل مجلس النواب لعام كامل، لم تقم الحكومة المصرية أو مجلس النواب بمشاركة هذا القانون مع الجمهور أو مؤسسات المجتمع المدني، أو حتى طرحته للنقاش العام من خلال جلسات الحوار الوطني.

وظهرت أول ملامح مقترن القانون حين قامت موقع صحفية بالإعلان عن مسودة قانون اللاجئين بنشر عدد محدود من بعض مواده<sup>6</sup> وذلك بعد الإعلان في نهاية أكتوبر الماضي عن موافقة لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب المصري على مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون لجوء الأجانب. وظلت بقية نصوص المواد غير متاحة ويكتنفها الغموض والسرية حتى تم نشرها بعد عدة أيام.

بعد التمكن أخيراً من الاطلاع على مقترن القانون المكون من 39 مادة، تقدمت المفوضية المصرية بتحليل لعدد من مواد القانون من الجوانب القانونية والإجرائية، والنظر إلى مدى ملاءمتها من حيث الواقع وكيفية التنفيذ وأثاره، والتي نرى أنها تؤثر بالسلب على أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر، وتخل بالتزامات مصر الدولية الإنسانية تجاه جيرانها من اللاجئين وملتمسي اللجوء. كما ناقش النقاط التي قد تؤثر على سمعة مصر دولياً في حال مخالفتها تلك المواد لأحكام القانون الدولي، ونطرح ما لدينا من تحفظات سواء التحفظات التفسيرية أو التحفظات بالتعديل أو بالاستبعاد، وهو الأمر الذي يعني ضمناً الحاجة الضرورية إلى إعادة النظر في مشروع القانون المقدم بناءً على توصيات وخبرات ومشاركة أصحاب المصلحة من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والفئات المستهدفة من اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يستهدفهم القانون. كما يجب منح الوقت الكافي للمناقشة العامة والمجتمعية للوصول إلى أحکم النصوص التشريعية صياغة ومضموناً.

## التعليق على أهم مواد مشروع القانون

وفق المادة الأولى، تتولى وزارة الداخلية بصفتها الوزارة المعنية في القانون تنفيذ ما به من بنود وفق الصالحيات الممنوحة لها بموجبه. كما تبنت المادة الأولى في تعريفها للاجئ ذات التعريف الوارد في اتفاقية 1951.

بينما تعتبر المادة الثانية من مشروع القانون في غاية الأهمية حيث تنص على آلية جديدة لإدارة شؤون اللاجئين في مصر، وهي ما سماه المقترن بـ "اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين". ونص المادة كالتالي:

### المادة (2): إنشاء اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين ودورها

<sup>6</sup> الشرق الأوسط - مصر: حدث حكومي عن تعديل قوانين «الوافدين»... ودعوات لوقف «الإساءات» - نشر 3 أكتوبر 2024

"تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي في محافظة القاهرة. وتكون اللجنة المختصة هي اللجنة المعنية بشؤون اللاجئين، بما في ذلك المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بأعداد اللاجئين. وتتولى على الأخص:

1. الفصل في طلب اللجوء وفقاً للمادة "7" من هذا القانون.
2. التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات والجهات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين، وذلك بعد التنسيق مع وزارة الداخلية.
3. التنسيق مع الجهات الإدارية في الدولة لضمان تقديم كافة أوجه الدعم والرعاية والخدمات لللاجئين".

ونتيجي على هذا النص أولاً عدم استقلالية اللجنة بالنص على تبعيتها لرئيس مجلس الوزراء، مما يتيح للحكومة التحكم باللجنة وقراراتها وفق سياسات الحكومة وتعريفها للأمور، وإمكانية مخالفه جهة التنفيذ أو التعسف في استعمال السلطة مع ضمان عدم الرقابة. خاصة وأن جهة التنفيذ، وهي وزارة الداخلية، بنص المادة الأولى ستكون مسؤولة عن أمور تنفيذية دقيقة تخص اللاجيء وطالب اللجوء. وكان الأجدر أن تتمتع اللجنة بالاستقلالية في ممارسة أعمالها، وأن يكون مرجعها الوحيد في تلك القرارات هو الدستور والالتزام الدولي تجاه طالبي اللجوء. إذ تثير تلك المادة الشبهات بشأن انتهاك الحماية والحرفيات الأساسية الواردة بالدستور المصري، الذي كفل لكل إنسان على أراضيه، ولو لم يكن مصرياً، الحق في الحماية، وكذلك حماية كل من يلجأ إليها من الأجانب لأسباب إنسانية بسبب الحروب أو الخوف من التعرض لاضطهاد بسبب الآراء السياسية.<sup>7</sup>.

ثانياً: كما يتضح من نص المادة، فإن تلك اللجنة هي الجهة التي ستتولى الفصل في طلب اللجوء، وهي بذلك تحجب دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. الأمر الذي يشكل من الناحية الإجرائية عرقلة لاتفاقية المبرمة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الموقع بالقاهرة في 10 فبراير سنة 1954 والصادر بالقانون رقم 172 لسنة 1954 بشأن دور وكالة هيئة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر.<sup>8</sup> وتحدد تلك الاتفاقية في المادة (4) مسؤولية المكتب عن إدارة ومتابعة تنفيذ الأنشطة التشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة.<sup>9</sup> وفقاً لموقع المفوضية الرسمي، فإنها تعمل في مصر منذ عام 1954 بعد أن وقّعت حكومة مصر والمفوضية مذكرة تفاهم. في إطار مذكرة التفاهم هذه، تقدم المفوضية خدمات الحماية بما في ذلك جميع الجوانب الخاصة بالتسجيل والوثائق وتحديد وضع اللاجئين وإعادة توطين الأشخاص المعنيين.<sup>10</sup> ولا تزال هي الاتفاقية الثانية الرسمية التي تنظم

<sup>7</sup> نص المادة 91 من الدستور المصري "للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظوظ، وذلك كله وفقاً للقانون".

<sup>8</sup> الموافقة على الاتفاقية المعقدة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين  
<https://www.google.com/url?q=https://manshurat.org/node/35145&sa=D&source=docs&ust=1731515032880188&usg=AOvVaw31FbzsgDI-7TiujPlqVBF>  
<https://manshurat.org/node/36332>  
<https://www.unhcr.org/eg/ar/what-we-do>

التعاون بين الحكومة المصرية والمفوضية، حيث تكلف المفوضية بالمسؤوليات العملياتية لكافة الجوانب المتعلقة بالتسجيل، والوثائق الخاصة باللجوء، وإجراءات تحديد وضع اللاجئ، وإعادة التوطين، والعودة الطوعية، والتنسيق المشترك بين الوكالات، ومساعدة الفئات الأكثر ضعفًا.<sup>11</sup>

لذلك، من غير الواضح إذا كانت الحكومة قد نسقت هذا الأمر مع مفوضية الأمم المتحدة أم لم تفعل، وكيف ستقوم بتسلم المهمة من المفوضية وأثار ذلك على اللاجئين خلال تلك المرحلة. فمثلاً:

- بالنسبة للطلبات الجديدة، من المفترض أن تنظرها اللجنة الدائمة إذا كان لديها من الكوادر ما يؤهلها لذلك، وهو الأمر الذي يخلو تشكيلها أو أمانتها الفنية منه.
- لكن ماذا عن الحالات المسجلة والتي في انتظار التسجيل؟ كيف سيتم تحويل ملفاتها إلى اللجنة؟ وكيف ستتعامل مع الطلبات المؤجلة والحالات الأكثر احتياجاً والتي تعرضت للانتهاكات؟ وهل يمكن أن يؤثر ذلك على مكتسبات اللاجئ الذي قد استقرت أوضاعه؟

### المادة (3): تشكيل اللجنة

"تشكل اللجنة المختصة من ممثلين عن وزارة الخارجية والعدل والداخلية والمالية، وتكون مدة العضوية أربع سنوات. ويصدر بتنسمية رئيس وأعضاء اللجنة المختصة، وتحدد نظام عملها، والمعاملة المالية لرئيسها وأعضائها، قرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويمثل اللجنة المختصة رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير. ولرئيس مجلس الوزراء أن يضم في عضوية اللجنة المختصة ممثلين عن الوزارات والجهات ذات الصلة. كما يكون للجنة المختصة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين في مجال عملها".

ويتعين على هذه المادة ما يلي:

غلبة الطابع الأمني على تشكيل هذه اللجنة، حيث تُشكل اللجنة بحسب نص المادة من ممثلين عن وزارات الخارجية والعدل والداخلية والمالية، وهو تشكيل يغلب عليه الطابع الأمني والإداري. في ظل الحاجة إلى تواجد ممثلين عن وزارة التضامن الاجتماعي والصحة وال المجالس القومية المتخصصة في الحماية، وهو ما خلت منه نصوص مشروع القانون.

أيضاً، غياب تام للمختصين. وبالرغم من أن نص المادة يبيح لرئيس مجلس الوزراء أن يضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات ذات الصلة، ويكون للجنة أن تدعى لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين في مجال عملها، إلا أن ذلك أمر جوازي بيد رئيس مجلس الوزراء وفق نص المادة، وقد يتم ضم مختصين أو لا، دون نص ملزم بالقانون. وكان الأولى أن يتضمن تشكيل اللجنة هذه الأطراف، بالإضافة إلى ممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات الدولية العاملة في مصر في مجال الهجرة

واللجوء، للاستفادة مما لها من خبرات ومعلومات، لأن يقتصر التشكيل على الجهات الأمنية فقط، التي تفتقر إلى الخبرات في تقييم حالات الضعف والجوانب الإنسانية.

إن لجنة مصرية غير مستقلة، تتشكل من عدة جهات أمنية، وجهة الاختصاص بها هي وزارة الداخلية، هي لجنة جديدة بعدم الثقة. وب مجرد نظرة واقعية مجردة إلى ممارسات وزارة الداخلية الحالية، وبدون منحها تلك الصلاحيات، سنجد أنها تمارس باستمرار العديد من الإجراءات التعسفية غير القانونية تجاه اللاجئين ولتمسي اللجوء، كاحتجاز اللاجئين دون توجيه أي لهم، ودون السماح لهم بالتواصل مع المحامين أو مع ذويهم. كما تقوم بترحيل أعداد كبيرة منهم بشكل مستمر بالمخالفة للقانون،<sup>12</sup> ويتم التحاليل على القانون بإجبار اللاجيء المحتاج أو من يتقدم بنفسه إلى الجهة المختصة لتجديد الإقامة أحياناً، على التوقيع مرغماً على إقرار بالموافقة على السفر وأنه يرغب في المغادرة طوعاً. وهو إقرار غير صحيح لوقوعه تحت الإكراه. فكيف يمكن بعد كل تلك الأسباب الثقة فيما تتخذه لجنة كتلك من قرارات؟ هذا أمر يثبته الواقع والمئات من الشهادات، والحالات الموثقة، والتقارير المحلية والدولية.

#### المادة (4): تنفيذ اللجنة لمهامها

"يكون للجنة المختصة أمانة فنية، يصدر بتحديد اختصاصاتها، ونظام العمل بها، وتعيين رئيسها، ومدتها، والمعاملة المالية له، واحتياجاته، قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويعاون رئيس الأمانة الفنية في أداء المهام الموكلة له عدد كافٍ من الموظفين ينديبون للجنة المختصة من الجهات الإدارية في الدولة بعد موافقة الجهات المعنية".

هنا يقرر المشرع استخدام نظم إدارية سبق فشلها باستمرار لإدارة شأن ذي حساسية إنسانية شديدة كشأن اللاجئين. إذ تعتبر الأمانة الفنية هي أداة تنفيذ أي لجنة، فهي من يتولى أعضاؤها تنفيذ السياسات التي يضعها أعضاء اللجنة وفق ما مستضمنه اللائحة التنفيذية للقانون. وهي الجهة التي ستتولى التعامل المباشر مع اللاجئين ولتمسي اللجوء. وتخصيص موظفين منتدبين من الجهات الإدارية للدولة للتعامل مع الحالات والتحكم في مصائر القادمين من أماكن الكوارث الإنسانية والحروب هو أمر غير منطقي، حيث ثبت من قبل فشل ذلك النهج. وفق هذه المادة، من الممكن أن يتم ندب موظفين من إدارة رخص المحلات بالأحياء، مثلًا، أو من إدارة المرور، وما إلى ذلك من الجهات الحكومية غير المختصة للتعامل في أمور تتعلق بتحديد وضع اللاجيء وتقييم احتياجاته ومنح الإقامة والحماية له. هذه المهام كانت تتولاها موظفو مدربيون في مفوضية الأمم المتحدة، ولهم خبرة في العمل الإنساني وفق قواعد سلوك محددة ونظام لحفظ وحماية خصوصية البيانات، وهي أمور غير متوفرة بموظفي الدولة. وكان الأجدر أن تكون الأمانة الفنية من موظفين متربعين وذوي خبرة في العمل الإنساني وفي مجال الهجرة واللجوء.

<sup>12</sup> الاحتجاز التعسفي والإعادة القسرية لللاجئين السودانيين في مصر - تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 19-06-2024  
<https://www.google.com/url?q=https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/8101/2024/ar/&sa=D&source=docs&ust=1731515032880385&usg=AOvVaw0RttvC4zAFnFiGVbL1YQV3>

## المادة (5) و(6): موارد اللجنة والرقابة على أموالها<sup>13</sup>

تنص المادة (5) على أن تتكون موارد اللجنة المختصة من الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة، ومن المنح والتبرعات والهبات والإعانات والقروض التي تتلقاها أو تبرمها. أما المادة (6) من القانون فتنص على أن أموال اللجنة تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

وبرغم ذلك، فإن هذه الرقابة ونراحتها تظل محل شك، وذلك لعدم استقلالية الجهاز المركزي للمحاسبات فعليًا. وما يكشف عن عدم الاستقلالية تلك عدة أمور، أهمها موافقة مجلس النواب على قانون أصدره عبد الفتاح السيسي في يوليو 2015، ليمنح الرئيس سلطة إقالة رؤساء الهيئات الرقابية المستقلة، في سابقة خطيرة تطعن في استقلالية الجهات الرقابية.<sup>14</sup>

## المادة (7): تنظيم إجراءات طلب اللجوء

من أهم مواد مشروع القانون التي تتعلق بتنظيم إجراءات طلب اللجوء هي المادة (7)، ونصها كالتالي:

"يُقدم طالب اللجوء أو من يمثله قانونًا إلى اللجنة المختصة طلب اللجوء، وتفصل اللجنة المختصة في الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها إذا كان طالب اللجوء قد دخل إلى البلاد بطريقة مشروعة، أما في حالة دخوله بطريقة غير مشروعة فتكون مدة الفصل في الطلب سنة من تاريخ تقديمها. وتكون طلبات اللجوء المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو المسنين، أو النساء الحوامل، أو الأطفال غير المصححين، أو ضحايا الاتجار بالبشر والتعذيب والعنف الجنسي الأولوية في الدراسة والفحص. وتصدر اللجنة المختصة قرارها بإسbag وصف اللاجئ أو يرفض الطلب. وفي الحالة الأخيرة تطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة بإبعاد طالب اللجوء خارج البلاد، ويعلن طالب اللجوء بقرار اللجنة المختصة. ويكون للجنة المختصة، إلى حين الفصل في طلب اللجوء، أن تطلب اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

وتشكل هذه المادة غاية في الخطورة لكونها تقرر إجراءات تحديد مصير طلب اللجوء وفق النظام الجديد الذي ترغب الحكومة في استحداثه. والمضمون الأساسي لهذا النظام يمكن في سيطرة الحكومة على آلية تقديم طلبات اللجوء والفصل فيها. وعندما تتحدث المادة عن الفصل في طلبات اللجوء الجديدة، فإنها تفرق بين حالتين: الحالة الأولى لمن دخلوا إلى البلاد بطريقة شرعية، حيث تنظر في طلبهم خلال ستة

<sup>13</sup> تعليق المفوضية المصرية على قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهدود، <https://www.google.com/url?q=https://www.ec-rf.net/%25d8%25aa%25d8%25b9%25d9%2584%25d9%258a%25d9%2582-%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2585%25d9%2581%25d9%2588%25d8%25b6%25d9%258a%25d8%25a9-%25d8%25b9%25d9%2584%25d9%2589-%25d9%2582%25d8%25b1%25d8%25a7%25d8%25b1-%25d8%25b1%25d8%25b1%25d8%25a6%25d9%258a%25d8%25b3-%25d9%2585/&sa=D&source=docs&ust=1731515032872631&usg=AOvVaw3xLhvjm1MAnYrS-N3PysTt>

<sup>14</sup> <https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=11072015&id=669ea644-bd1d-4b15-90a9-7a6438813a37>

أشهر من تقديمها. أما الحالة الثانية، وهي تقديم طلب لجوء من أشخاص دخلوا بطريق غير مشروع، فيتم النظر في طلبهم خلال سنة من تقديمها.

أول ما نعلق عليه في صياغة المادة نفسها هو استخدامها للفظ "الدخول بطريقة غير شرعية". وفي رأينا، ينبغي تعزيز استخدام تعريف "الدخول غير النظامي"، حيث أن الأول يحمل المهاجر الذي اضطرته الظروف للهجرة غير النظامية في حكم من ارتكب جريمة تستوجب العقوبة. والغريب أن هذه التفرقة تتعارض مع نص من نصوص القانون نفسه، وهو المادة:(32)

"لا يُعد من قدم من أقاليم كانت فيها حياته أو حريته في خطر، مسؤولاً مسؤولية مدنية أو جنائية بسبب الدخول أو الوجود غير المشروع إلى أراضي جمهورية مصر العربية، متى سلم نفسه فور وصوله إلى أي من السلطات الحكومية".

وأما من حيث سبب التفرقة بين الحالتين في نص المادة، فمن غير الواضح ما سبب هذه التفرقة إن لم تكن نوعاً من العقاب أو التمييز بناءً على طريقة الوصول إلى مصر. وينتج عن هذا التمييز غير المبرر أن ينتظر مقدم طلب اللجوء الذي اضطر بسبب الحرب إلى الدخول غير النظامي ربما عاماً كاملاً، بينما قد يكون هو الأجدر بالحماية والمساعدة العاجلة مقارنةً بشخص آخر وصل بطرق نظامية. إن نص المادة نفسه قد يكون معيباً بالتمييز ضد الفئات الأضعف، بينما يقر القانون للجنة المختصة تحديد الحالات الأضعف وإعطائهما الأولوية، في تناقض يظهر فقط اقتباس بعض المفاهيم الواردة في الاتفاقية دون أن تكون هذه المفاهيم جزءاً من روح القانون ونية المشرع.

ولنا حول هذه المادة العديد من التساؤلات الأخرى، أهمها:

1. لم يوضح القانون ماذا سيكون وضع طالب اللجوء خلال تلك الفترة من الانتظار، خاصة الحالات التي يتطلب البت في طلبها سنة، وهي فترة طويلة قد يتعرض فيها ملتمس اللجوء إلى خطر الترحيل أو الاعتقال. كما يكون محروماً من الحماية والمساعدة أو الخدمات الأساسية له ولأسرته. هل ستقدم له اللجنة ما يعينه على المعيشة خلالها؟ وهل سيكون معرضاً للترحيل في حال استيقافه؟ كل تلك التفاصيل غير واضحة في القانون وقد تؤثر بشكل كبير على حياة اللاجيء.

2. كيف ستقوم اللجنة وحدتها بتحديد مدى تطابق معايير اللاجيء وفق التعريف الدولي من عدمه؟ قد تكون اللجنة بتشكيلها الموصوف تتبنى معايير ذات اتجاه معين عند تعريف مفهوم الاضطهاد، أو تخضع لسياسات الحكومة عند تحديد الحق في اللجوء السياسي. فمن تراه الحكومة معارضاً سياسياً في مواجهة نظام حكم دولة موالية، بالتأكيد لن تراه معارضاً سياسياً، بل مخرباً إرهابياً. وقد سبق ومارست الحكومة ممارسات توضح عدم اكتراثها لما يجري لملتمس اللجوء من تنكيل في حال عودته إلى بلده الأم، كما حدث عندما قامت بترحيل عدد من طالبي اللجوء من أقلية الإيجور إلى دولتهم الأصلية، حيث تؤكد التقارير تعرضهم للاعتقال فور

عودتهم.<sup>15</sup> تلك المخاوف تشكل خطراً على حياة الكثير من طالبي اللجوء الذين شرعت ووّقعت الاتفاقية الدولية من أجل حمايتهم في الأساس. كما يمنح القانون اللجنة الحكومية السيطرة الكاملة على آلية تقديم طلبات اللجوء، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الملتمسين بسبب التحفظات المتعلقة بمدد الفصل في الطلبات.

3. التساؤل الثالث: هل سيكون قرار اللجنة نهائياً ويكتفى القانون بالطعن عليه أمام المحكمة أم يمكن تغييره باستخدام آلية لطلب إعادة النظر وتقديم إثباتات جديدة أو مستندات؟ وهل يسمح لطالبي اللجوء بمناقشة اللجنة؟ أو تقديم تقارير أو توصية بالرأي من مفوضية الأمم المتحدة؟

**غياب الخبرات التي تستطيع التعامل مع الحالات الأكثر ضعفاً:**

كذلك نتشكّك في أن لجنة مشكلة من عناصر أمنية قد تتمكن بحرفية من تحديد جوانب الضعف في طلبات اللجوء المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة أو المسنين أو النساء الحوامل أو الأطفال غير المصحوبين أو ضحايا الاتجار بالبشر والتعذيب والعنف الجنسي. وأن تقوم هذه اللجنة بإعطاء هذه الفئات الأولوية في الدراسة والفحص. بالإضافة إلى أن النص أغفل تحديد الحد الأقصى للندة الزمنية للبيت في الطلبات الخاصة بالحالات الأكثر احتياجاً أو المعرضة للخطر.

**السلطة لابعاد اللاجئ أو ترحيله<sup>1617</sup>:**

الأمر الخطير والذي يحتاج إلى إعادة النظر وفق نص المادة (7)، هو أنه في حال أصدرت اللجنة المعنية قرارها برفض الطلب، فوفقاً لمشروع القانون، لها أن تطلب من الوزارة المختصة - وهي وزارة الداخلية - إبعاد طالب اللجوء خارج البلاد. ويُعلن طالب اللجوء بقرار اللجنة، ولللجنة، إلى حين الفصل في طلب اللجوء، طلب اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام.

هنا نبدي، العديد من التحفظات، وأولها:

**15** بيان صحفي للمفوضية المصرية في يونيو 2017 - حوالي مائة شخص من أقلية الإيغور المضطهدة في الصين في خطر الترحيل من مصر للصين بعد حملة اعتقالات بين صفوف الأقلية المسلمة المقimية في مصر

<https://www.google.com/url?q=https://www.ec-rf.net/%25d8%25ad%25d9%2588%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%258a-%25d9%2585%25d8%25a7%25d8%25a6%25d8%25a9-%25d8%25b4%25d8%25ae%25d8%25b5-%25d9%2585%25d9%2586-%25d8%25a3%25d9%2582%25d9%2584%25d9%2584%25d9%258a%25d8%25a9-%25d8%25a7%25d9%2584%25d8%25a5%25d9%258a%25d8%25ba-%25d9%2588%25d8%25b1-%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2585%25d8%25b6%25d8%25b7%25d9%2587/&sa=D&source=docs&ust=1731515032878830&usg=AQVwVawC-hfG2AiiODQw985vhm4>

**Sudan. Condolences for the victims of thirst and heat escaping the civil war and recommendations to prevent deaths at the Egyptian Sudanese border** <https://www.google.com/url?q=https://www.ec-rf.net/sudan-condolences-for-the-victims-of-thirst-and-heat-escaping-the-civil-war-and-recommendations-to-prevent-deaths-at-the-egyptian-sudanese-border/&sa=D&source=docs&ust=1731515032877423&iusa=AQVl/vaw292iuWCEIPzT-tc22Whu>

• يجب أن يلزم النص اللجنة بأن يكون قرارها متضمناً للأسباب التي أقامت عليها قرارها برفض الطلب، وأن يعلن الطالب بالقرار بشكل رسمي كتابياً. وكقاعدة عامة دستورية هي عدم جواز تحصين الأحكام، يجب أن يتمكن من الطعن على القرار خلال فترة محددة. وألا يترتب على قرار اللجنة بالرفض أي آثار قد تضر بطالب اللجوء حتى صدور القرار النهائي.

### استخدام الذرائع الفضفاضة بشأن "حماية الأمن القومي والنظام العام":

الأمر الثاني الأشد خطورة الذي نتحفظ عليه في نص المادة، والذي يحمل في طياته التفاوتاً على وجوب الحماية للمستحقين لحين الفصل في طلباتهم، هو الفقرة "لللجنة، إلى حين الفصل في طلب اللجوء" اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه طالب اللجوء لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام." وهذه الفقرة تمنح الحكومة سلطة مطلقة قد تفرغ العملية برمتها من مضمونها، وتفقد هذه اللجنة الحيادية وعدم التمييز ومبادئ المساواة أمام القانون إذا أرادت جهة الإدارة سوء استخدامها في أي وقت مع أي حالة أو فئة من طالبي اللجوء، لا ترغب لسبب أو لآخر في قبول طلباتهم رغم أحقيتهم القانونية.

وastخدم المشرع في صياغة الفقرة أفالفاً عامه مجرد وغير محددة، قد يتسع تفسيرها بحسب الرغبة ووجهات النظر طالما ظلت دون تعريف. هذه الألفاظ الفضفاضة مثل "اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة"، ما هي هذه التدابير؟ وما الذي يعد تدابيرًا غير مقبول أو غير قانوني؟ وما هي الإجراءات اللازم؟ قد تقرر اللجنة الأمنية، التي جهة التنفيذ بها هي وزارة الداخلية، في تقريرها أن احتجاز اللاجيء هو من التدابير أو الإجراءات التي تراها لازمة لحين الفصل في الطلب، مما يعني أنه بالموافقة على هذا النص نطلق يد الشرطة لتحتجز طالبي اللجوء كيما شاءت وبنص قانوني معيب ومخالف للدستور والاتفاقيات.

في حين أن النصوص القانونية يجب صياغتها بطريقة واضحة ومحددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكاً أو شرائعاً يليقها المشرع متبعاً باتساعها أو بخفايتها من يقعون تحتها. إلا أنه استمرا لنهج السلطة التشريعية في مصر منذ عام 2013 وحتى الآن، الذي يهدف إلى تغيير البنية التشريعية المصرية بما يضمن تقنياً وشرعنة للممارسات القمعية والانتهاكات الحقوقية، واستخدام نصوص معيبة تحتوي على عبارات فضفاضة وألفاظ تفتقد إلى الدقة ويشوبها الغموض والإبهام، وتُخضع للعديد من التفسيرات مثل "لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام".

إذ أنه بموجب ذلك قد يصبح الترحيل أو الإبعاد أو الاحتجاز مشروعًا بقرار منفرد من اللجنة، كأحد التدابير الازمة التي تراها اللجنة وفقاً لنص المادة، خاصة مع إمكانية أن يتسع تفسير عبارات مثل "اعتبارات الأمن القومي والنظام" بحسب رغبة اللجنة. وهذا يزداد خطراً في ظل غياب آلية للمحاسبة أو مراجعة القرارات، إلا ما ورد في المادة (35)، مما يشكل تهديداً على حياة اللاجيء أو ملتمس اللجوء، كما يخالف نصوص اتفاقية جنيف لعام 1951 التي تؤكد على مبدأ حظر الطرد أو الرد<sup>18</sup>.

<sup>18</sup> منظمات حقوقية تدين الاحتجاز التعسفي لمتlimس اللجوء من قبل الإيجور الدارسين بالذهب والشروع في ترحيلهم <https://www.google.com/url?q=https://www.ecrf.net/%25d9%2585%25d9%2586%25d8%25b8%25d9%2585%25d8%25a7%25d8%25aa-%25d8%25ad%25d9%2582%25d9%2588%25d9%2582%25d9%258a%25d8%25a9-%25d8%25af%25d9%258a%25d9%2586-%25d8%25a7%25d9%2584%25d8%25a7%25d8%25ad%25d8%25aa%25d8%25ac%25d8%25a7%25d8%25b2-%25d8%25a7%25d9%2584%25d8%25aa%25d8%25b9%25d8%25aa%25d8%25b3%25d9%2581%25d9%258a-%25d9%2584/&sa=D&source=docs&ust=1731515032878099&usg=AOvVaw26zmsY1hXPRFVHajQpXqO>

## **المادة (8): سلطة الامتناع عن منح صفة اللاجيء دون أسباب محددة وحقيقية**

أما المادة (8) من القانون فتأتي بالمزيد من القيود، حيث تنص على:

"لا يكتسب طالب اللجوء وصف اللاجيء في أي من الأحوال الآتية:"

1. إذا توافرت بحقه أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو الإنسانية أو جريمة حرب.

2. إذا ارتكب جريمة جسيمة قبل دخوله جمهورية مصر العربية.

3. إذا ارتكب أي أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

4. إذا كان مدرجاً على قوائم الإرهاب والإرهابيين داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

لم يذكر النص ما هي الأسباب الجدية للاعتقاد بارتكاب الطالب لجريمة، وهي أمور يجب تفسيرها بدقة، وأن تكون مبنية على أساس موثوقة ومتعددة، مثل الاستماع إلى الشهادات والتوثيق مع الشهود. كما يجب أن تكون هناك أحكام نهائية مع التأكيد من مدى استقلالية المؤسسات القضائية في دولة المواطن الأصلي وتتوافر قواعد استقلال القضاء عن الدولة صاحبة حكم الإدانة.

ويجب النص على أنه في حالة التأكيد من ذلك الأمر، لا يجوز الترحيل القسري أو الإبعاد إلى دولة المواطن الأصلي، وأن يكون للملتمس حق اختيار دولة أخرى للتوجه إليها للإقامة فيها، مع منع الإجبار على السفر إلى دولة الأصل.

وما زال يعيي النص استخدام العبارات الفضفاضة كعادة المشرع، مثل "أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة"، وكما ذكرنا سابقاً، فإن هذا يتتيح إمكانية إساءة تفسير هذا المفهوم لتبرير رفض منح الصفة.

## **المادة (9): إسقاط صفة اللاجيء**

نص المادة:

"تصدر اللجنة المختصة قراراً بإسقاط وصف اللاجيء في أي من الأحوال الآتية:"

1. إذا كان قد اكتسب وصف لاجئ بناءً على غش أو احتيال أو إغفال أي بيانات أو معلومات أساسية.

2. إذا ثبت ارتكابه أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون.

3. إذا ثبت مخالفته لأي من الالتزامات المقررة بموجب المواد (28) و(29) و(30) من هذا القانون.

وتطلب اللجنة المختصة من الوزارة المختصة إبعاده خارج البلاد حال إصدارها قراراً بإسقاط وصف اللاجيء، وذلك على النحو الذي ينظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

### **إمكانية التعسف في استخدام الحق في رفض طلب اللجوء أو إسقاط الصفة**

حيث لم تكتفي الحكومة المشرعة بحق اللجنة وحدها في عدم أحقيبة الطالب في اكتساب صفة اللجوء إذا ارتكب أفعالاً من شأنها المساس بالأمن القومي أو النظام العام، بل إنها قررت للجنة الحق في إسقاط وصف اللاجيء في أي وقت وفقاً لنص المادة (9)، التي تبيح إسقاط صفة اللاجيء إذا ثبت ارتكابه أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (8). وبذلك يظل اللاجيء مهدداً بزوال صفتة في أي وقت متى شاءت اللجنة أن تسقط عنه صفة اللجوء تحت تلك الذريعة<sup>19</sup>.

في أي حالة من الأحوال، لا يجوز الإبعاد إلا بناءً على حكم قضائي بات غير قابل للطعن، وألا يكون الإبعاد إلى دولة الموطن الأصلي. كما يجب أن يكون الرأي القضائي وفقاً لأحكام الدستور والقوانين ذات العلاقة هو السلطة الأخيرة في البت في جميع قرارات الترحيل والإبعاد.

### **المادة (10): اتخاذ "تدابير" ضد اللاجيء في أي وقت بذرية الأمان القومي والنظام العام**

يستمر المشرع في المزيد من استخدام الألفاظ الفضفاضة لمنح اللجنة الحكومية مزيداً من السلطة دون قيود في المادة (10)، والتي نصها:

"يكون للجنة المختصة، في زمن الحرب أو في إطار اتخاذ التدابير المقررة لمكافحة الإرهاب، أو حال وقوع ظروف خطيرة أو استثنائية، طلب اتخاذ ما تراه من تدابير وإجراءات لازمة تجاه اللاجيء لاعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام، وذلك على النحو الذي ينظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

### **استخدام عبارات فضفاضة قد تتيح الفرصة لإساءة استعمال السلطة**

سنظل دائماً نتخوف من إساءة استعمال العبارات الفضفاضة والمطاطبة مثل "المساس بالأمن القومي والنظام العام"، والعصف بحياة طالبي اللجوء وتعريضهم لمخاطر قد تؤدي بحياتهم وعائلاتهم بسبب هذه الإساءة المتاحة دائماً بسبب هذه العبارات. ويؤيد ذلك المخاوف ممارسات السلطة الثابتة، حيث تمارس وزارة الداخلية بإيعاز من السلطة الحاكمة سياسة تتسم بالتنكيل والمخالفلة للحقوق الشخصية الواردة في الدستور المصري والقانون بحق من يجاهر بالتعبير عن رأيه أو من يرغب في المشاركة السياسية أو الاجتماعية. وفي كثير من الأحيان، تصف الجهات الأمنية هذه الممارسات للحقوق الطبيعية بأنها تمس الأمن القومي وتكرر السلم والنظام العام، وهناك عشرات الآلاف من المعتقلين في السجون تحت هذه الذريعة غير المحددة. فكيف يمكن ضمان استقلالية وزراة القرار في تلك اللجنة؟ ثم ما هي نوع التدابير التي يمكن اتخاذها، وهل ستشمل تأثيراً على حرية اللاجئين أو تشمل الترحيل أو الإبعاد؟ لابد من

<sup>19</sup> تحديد وضع اللجوء بموجب ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - منشورات مفوضية الأمم المتحدة

<https://www.google.com/url?q=https://www.unhcr.org/resettlement-handbook/ar/1-refugee-status-and-resettlement/1-2-%25D8%25AA%25D8%25AD%25D8%25AF%25D9%258A%25D8%25AF-%25D9%2588%25D8%2586%25D8%25B9-%25D9%2588%25D9%2584%25D9%2584%25D8%25AC%25D9%2588%25D8%25A1-%25D8%25A8%25D9%2585%25D9%2588%25D8%25AC%25D8%25A8-%25D9%2588%25D9%2584%25D8%25A7%25D9%258A%25D8%25A9-%25D9%2585%25D9%2581%25D9%2588%25D8%25B6%25D9%258A%25D8%25A9-%25D8%25A7/&sa=D&source=docs&ust=1731515032879702&usg=AOvVaw0c2TofaIPbCEwo8Lh0YO>

ذكر التدابير بشكل دقيق، وإلا أصبحت مادة مثل هذه رخصة متاحة أمام سلطة اللجنة للاحتجاز والحبس والترحيل.

## المادة (12): جواز السفر

تنص المادة (12) على حق اللاجيء في الحصول على وثيقة سفر تصدرها وزارة الداخلية بعد موافقة اللجنة المختصة. ولكنها تعود فتقيد هذا الحق، بحيث تفقده من مضمونه، وتجعله في حقيقة الأمر بيد اللجنة بإتاحة الحق لها في الامتناع عن إصدار هذه الوثيقة، وذلك لنفس الأسباب الفضفاضة المعتادة، وهي "الأمن القومي والنظام العام". وتنص المادة على:

"يجوز للجنة المختصة، لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، أن تقرر عدم حصول اللاجيء على وثيقة سفر."

فما هي هذه الأسباب؟ وما هو النظام العام؟ وما الذي يعد مخالفًا للنظام العام؟ وهل اللجنة المختصة فقط هي من تحدد ما هو النظام العام؟ هذه التساؤلات ليس لها محل في التشريع الذي يجب أن تضبط ألفاظه بكل وضوح وألا يتحمل تعدد التفاسير. لذلك، نحن نرفض جميع الألفاظ الفضفاضة التي تدرجها الحكومة في نصوص الكثير من المواد للاحتفاظ بحق التعسف والتجاوز ضد الأفراد. ونرى أن يكون مثل هذا القرار مبنياً على ضمادات قانونية شفافة، وأن يكون ذلك بحكم قضائي مسبب.

## المادة (18): إقرار حق اللاجيء في العمل

تنص المادة على: "يكون لللاجيء الحق في العمل والحصول على الأجر المناسب لقاء عمله، كما له الحق في ممارسة المهن الحرة حال حمله لشهادة معترف بها بعد الحصول على تصريح مؤقت من السلطات المختصة بالبلاد، وذلك على النحو الذي ينظمه القوانين ذات الصلة."

تظهر هذه المادة، وبعض المواد الأخرى بالقانون، بشدة صحة ما نطالب به من ضرورة التشاور مع الخبراء والفتئه المستهدفة وأصحاب المصلحة والاستماع إليهم. إذا كان الغرض من هذه النصوص ليس مجرد وجودها في التشريعات، حيث تغفل تلك المادة عن العديد من التفاصيل التي تعوق تنفيذها وتعيق اللاجيء من تمكينه من هذا الحق. على سبيل المثال، حقيقة أن ممارسة المهن الحرة لا تتطلب مجرد التصريح، بل أيضاً لابد من أن يكون الشخص منضماً إلى نقابة ليتمكن من مزاولة المهنة، مثل الأطباء والمحامين والمهندسين والتجار، وهي تشترط غالباً وفق القانون مبدأ المعاملة بالمثل أو اقتصارها على المصريين.

النقطة الأخرى التي تمثل عائقاً هي أن أصحاب المؤهلات المعترف بها لكي يحصلوا على تصريح العمل، عليهم القيام بدراسات لمعادلة شهاداتهم أولاً.<sup>20</sup> وهو الأمر الذي يتطلب تكاليف مالية كبيرة، بالإضافة إلى العديد من الإجراءات والكثير من الوقت، مما يصعب الوصول إلى الحق في العمل.

**المادة (20): حق الطفل اللاجي في التعليم الأساسي، والمادة (21): حق اللاجي في الحصول على رعاية صحية مناسبة**

**غياب آليات تنفيذية لتمكين اللاجيء من الحقوق المنصوص عليهما في مشروع القانون:**

بدون ضمانات كافية تتعلق بسيادة القانون، فإن الحقوق المنصوص عليها بالقانون مثل: حرية الاعتقاد الديني، الحق في التقاضي، الحق في العمل والحصول على الأجر المناسب، الحق في ممارسة المهن الحرة بعد الحصول على تصريح، تصبح تلك الحقوق غير قابلة للتنفيذ في الواقع. وأما حق اللاجئ في الرعاية الصحية المناسبة والتعليم وحق الطفل اللاجئ في التعليم الأساسي، فهي مجرد سرد للحقوق الواردة في اتفاقية جنيف التي صدقت عليها الدول المتعاقدة. مجرد تكرار ذكرها في القانون لا يعني وجودها في الواقع، إلا بوجود آلية تنفيذ محددة، ووجود خطة تضمن استغلال المنح والمساعدات بالإضافة إلى المخصصات من الميزانية لتوفير تلك الحقوق لهذا العدد من اللاجئين، خاصة مع ضعف بعض القطاعات في مصر مثل القطاع الصحي والتعليمي وعدم وجود فرص في سوق العمل.

كما أن ارتباط منح أو منع بعض الحقوق المنصوص عليها في القانون بعبارة "أسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام"، وبدون تفسير واضح لتلك العبارة مع إمكانية التظلم العاجل والنافذ من أي قرار يستند إلى تلك العبارة، فإنها تصبح منفذاً سهلاً للسلطة التنفيذية للتحكم في منح أو منع تلك الحقوق عن بعض فئات اللاحقين.

المادة (22): حرمة التنقل

"عدا الأحوال المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون، يكون للإجئ حرية التنقل واختيار محل الإقامة، على أن يتلزم باختصار اللجنة المختصة بمحل إقامته الدائم، وبكل تغيير يطرأ عليه، وذلك وفقاً لما تنص عليه القوانين ذات الصلة واللائحة التنفيذية لهذا القانون".

20 المفوضية المصرية للحقوق والحريات تصدر ورقة سياسات عن الدراسات العليا كعقبة أمام اندماج اللاجئين في مصر - يونيو 2019  
[https://www.google.com/url?q=https://www.ecri.net/%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2585%25d9%2581%25d9%2588%25d8%25b6%25d9%258a%25d8%25a9-%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2584%25d9%2585%25d8%25b5%25d8%25b1%25d9%258a%25d8%25a9-%25d9%2584%25d9%2584%25d9%2584%25d9%2582%25d9%2582%25d9%2588%25d9%2582](https://www.google.com/url?q=https://www.ecri.net/%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2585%25d9%2581%25d9%2588%25d8%25b6%25d9%258a%25d8%25a9-%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2585%25d8%25b5%25d8%25b1%25d9%258a%25d8%25a9-%25d9%2584%25d9%2584%25d9%2582%25d9%2582%25d9%2588%25d9%2582)  
[https://www.google.com/url?q=https://www.ecri.net/%25d9%2588%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2585%25d8%25ad%25d8%25b5%25d8%25b1%25d9%258a%25d8%25a7%25d9%2582%25d9%258a%25d8%25aa%25d8%25b5%25d8%25af&sa=D&source=docs&ust=1731515032870536&usg=AOvW0kMlmjg8kwxH315VkrIg9](https://www.google.com/url?q=https://www.ecri.net/%25d9%2588%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2585%25d8%25ad%25d8%25b5%25d8%25b1%25d9%258a%25d8%25a7%25d9%2582%25d9%258a%25d8%25aa%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2585%25d8%25ad%25d8%25b5%25d8%25b1%25d9%258a%25d8%25a7%25d9%2582%25d9%258a%25d8%25aa%25d8%25b5%25d8%25af&sa=D&source=docs&ust=1731515032870536&usg=AOvW0kMlmjg8kwxH315VkrIg9)

**التعليق:** يُلاحظ أن هذه المادة تحفظ للسلطة، بموجب هذه الصياغة، الحق في منع حرية التنقل وتقييدها باستثناء الأحوال الواردة في المادة (10). من بين هذه الأحوال، نجد اعتبارات حماية الأمن القومي والنظام العام. من الأفضل حذف هذا الاستثناء أو تفسير هذه الاعتبارات بشكل دقيق.

## **المادة (23): الأعباء المالية والرسوم**

"لا يجوز تحويل اللاجئ أي ضرائب أو رسوم أو أعباء مالية أخرى، أياً كانت تسميتها، تغافير أو تختلف عن تلك المقررة على المواطنين. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجوز للجنة المختصة النظر في إعفاء اللاجئ من قيم الرسوم ومقابل الخدمات المقررة لإصدار الوثائق الإدارية التي تُمنح للأجانب، وذلك وفقاً لما تنص عليه القوانين ذات الصلة".

**التعليق:** على الرغم من إقرار النص لهذا الحق، فإنه يتعارض مع بعض التشريعات النافذة، مثل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3326 لسنة 2023، الذي ينص على وجوب تقديم طالبي جميع أنواع الإقامات ما يفيد سداد (الإقامة، غرامات التخلف، تكاليف إصدار بطاقة الإقامة) بعد تحويلها من الدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية. كما يشترط القرار توفيق أوضاع المقيمين مع مراعاة وجود مستضيف مصرى<sup>21</sup> وسداد مصروفات إدارية تعادل ألف دولار أمريكي توضع بالحساب المخصص لذلك<sup>22</sup>.

المادة (24): العودة الطوعية

"يكون للاجئ في أي وقت الحق في العودة طواعية إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى دولة إقامتها المعتادة. وتقوم اللجنة المختصة بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها أو كانت فيها إقامته المعتادة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعودة الطوعية."

**التعليق:** من الضروري أن يتم تعريف "العودة الطوعية" بشكل دقيق، وأن يُشترط التحقق من توافر شروطها. يجب ضمان وجود ضمادات كافية للتأكد من عدم إجبار اللاجيء أو إرغامه على العودة الطوعية بأي شكل أو تحت أي ضغوط. كما ينبغي التأكد من أن السبب الرئيس للجوء، أو الخوف الذي كان يعاني منه اللاجيء، قد زال بشكل كامل. يجب أن يتم تحديد ذلك وفقاً للبيانات والمعايير

المعتمدة من الأمم المتحدة، مع ضمان أن العودة لا تشكل خطراً على حياة اللاجئ وأنها تتم بإرادته الحرة.

### **المادة (29): المحظورات التي تحتمل تفسيرات قد يساء استخدامها**

"يحظر على اللاجئ القيام بأى نشاط من شأنه المساس بالأمن القومي أو النظام العام أو يتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي أو جامعة الدول العربية، أو أى منظمة تكون مصر طرفاً فيها، أو ارتكاب أى عمل عدائي ضد دولته الأصلية أو أى دولة أخرى."

التعليق: توسيع تفسير "العمل العدائي ضد دولته الأصلية" قد يثير مخاوف، حيث قد يعتبر تقديم طالب اللجوء شكوى ضد حكومته أمام المحكمة الجنائية الدولية عملاً عدائياً في نظر اللجنة، بينما هو إجراء قانوني ومشروع من جانب طالب اللجوء. هذا قد يؤدي إلى سوء تفسير وتطبيق المادة على الأنشطة المشروعة مثل استخدام آليات العمل الدولي، وسائل التعبير عن الرأي، العمل الصحفي المعارض، الحق في التظاهر، والتعبير عن الرأي ضد انتهاكات ترتكبها حكومات دول اللاجئين الأصلية. الأمر يصبح خطيراً عندما نعلم أن المادة (38) من هذا المقترح تعاقب من يخالف المادة (29) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه.

### **المادة (31): الدخول غير الشرعي**

"يلتزم كل من دخل إلى جمهورية مصر العربية بطريق غير شرعي، ومن تتوافق فيه الشروط الموضوعية طالب اللجوء، أن يتقدم طواعية بطلبه للجنة المختصة في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ دخوله".

التعليق: كما سيذكر في المادة (39) من هذا المقترح، فإن من يخالف هذا الميعاد سيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه. ومن المهم أن يتم النص على مراعاة حالات القوة القاهرة، وأن يُتاح للمهاجر الحق في إثبات ذلك.

### **المادة (32): عدم المسؤولية عن الدخول غير النظمي**

"لا يُعد من قدم مباشرةً من أقاليم كانت فيها حياته أو حررتها في خطر مسؤولاً مسؤولة مدنية أو جنائية بسبب الدخول أو الوجود غير المشروع على أراضي جمهورية مصر العربية، متى سلم نفسه فور وصوله إلى أي من السلطات الحكومية".

التعليق: لم توضح المادة المقصود بعبارة "فور وصوله"، كما أنها لم تراعي حالات القوة القاهرة وحسن نية المهاجرين من مناطق النزاع أو تعرضهم لظروف قاهرة منعتهم من التوجه إلى السلطات. أيضاً، على الرغم من إقرار المادة بانعدام المسؤولية المدنية والجنائية للجائع، فإن المادة (7) من هذا المقترح تقرّق

بين حالتي الدخول المشروع وغير المشروع عند النظر في طلبات اللجوء، وتعطي الأولوية للقادمين بالطريق النظامي. كان ينبغي حذف هذه التفرقة من النص لتعارضها مع المادة 23(32).<sup>24</sup>

المادة (33): انتهاء حالة اللجوء

تحصر المادة حالات انتهاء اللجوء في: العودة الطوعية، إعادة توطين اللاجئ، تجنيس اللاجئ بجنسية جمهورية مصر العربية، تذرع اللاجئ الطوعي بحماية دولة جنسيته، استعادة اللاجئ الطوعية للجنسية التي فقدها، اكتساب اللاجئ جنسية جديدة، زوال الأسباب التي أدت إلى اللجوء، مغادرة جمهورية مصر العربية لمدة 6 أشهر متصلة دون عذر تقبله اللجنة المختصة.

وتصدر اللجنة المختصة قراراً بانتهاء حالة اللجوء خلال خمسة أيام من تاريخ تحقق أي من الأحوال المشار إليها، وتطلب من الوزارة المختصة إبعاد اللاجيء خارج البلاد.

**التعليق:** تعيب المادة عدم وجود آلية للتظلم من قرار اللجنة في حالة وجود أسباب وأدلة معقولة. كما يجب أن تتضمن النص ضرورة أن يكون تحديد زوال الأسباب التي أدت إلى اللجوء مسألة تحددها الأمم المتحدة كجهة محايضة، وأن تُتخذ القرارات بناءً على تقارير إحصائيات وفق معايير موحدة لتحديد مدى المخاطر في بلد اللاجئ الأصلي وأثرها على حياته حال عودته إليها بعد اللجوء. ينبغي ألا يتحكم في القرار أي اعتبارات سياسية أو حكومية أو مصالح داخلية للحكومة.

### **المادة (35): الطعن على قرارات اللجنة**

حددت المادة (35) من القانون طريق الطعن على القرارات الصادرة عن اللجنة فنصت على:  
"يكون الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة المختصة تنفيذًا لأحكام هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة".

**التعليق:** تبدو هذه المادة في ظاهرها تعطي طالب اللجوء الحق في إعادة النظر في طلبه، ولكن من الناحية العملية قد يتم عرقلة هذا الحق للأسباب التالية:

1. طبيعة القضاء المصري التي تتسم بالتعقيد وطول أمد المنازعات المنظورة أمامه، مما قد يعرض طالب اللجوء لمخاطر الإبعاد أو الترحيل أو إسقاط صفة اللجوء ثم الترحيل قبل الفصل في الدعوى المقامة أمام مجلس الدولة، أو قد لا يتمكن من الطعن على القرار بسبب معوقات إجرائية، مثل عدم وجود إقامة قانونية أو هوية رسمية تمنح له الحق في توكيل محامٍ لتمثيله

<sup>23</sup> لمفوضية المصرية للحقوق والحريات تدين احتياز السلطات المصرية عدد من المهاجرين السوريين وملتمسي اللجوء في ظل مخاوف من انتشار وباء كورونا في أماكن الاحتجاز <https://www.google.com/url?q=https://www.ec-rf.net/3374&sa=D&source=docs&ust=1731515032873452&usg=AOVwaw1O4rUjTlErC5gjBGS14a>

[24 المقضية المصرية للحقوق والحريات تطالب بإخال سبيل السوريين المحتجزين بسجن "مرسي" علم وسجن حلايب وشلاتين" وتفرض طهرا من مصر](https://www.google.com/url?q=https://www.ec-fr.net/%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2585%25d9%2581%25d9%2588%25d8%25b6%25d9%258a%25d8%25a9-%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2585%25d8%25b5%25d8%25b1%25d9%258a%25d8%25a9%25d9%2584%25d9%2584%25d8%25ad%25d9%2582%25d9%2588%25d9%2582-%25d9%2588%25d8%25a7%25d9%2584%25d8%25ad%25d9%2582%25d9%2587%25d8%25a6%25d9%2584%25d8%25a5%25d9%2582%25d7%25d8%25a7-4%26sa=4%26sasrc=docs&ust=173151032874125&usqp=AOvVaw1fNlMdeB1a27n1fC0r3wM)

أمام محكمة الطعن، وهو ما يحدث غالباً في مأموريات الشهر العقاري التابعة لوزارة العدل، حيث يشترط تقديم إقامة قانونية مسبقاً لتحرير توكيلاً لأحد المحامين.

2. قد يتعرض طالب اللجوء للإحتجاز لحين الفصل في الدعوى، مما قد يستخدم كوسيلة لدفعه أو إجباره على العودة الطوعية. فيكون بذلك مُرغماً على العودة الطوعية بدلاً من البقاء في الاحتجاز لفترات طويلة في ظروف سيئة.

3. عجز المنظومة القضائية، بما فيها القضاء الإداري بشقه المستعجل، عن إجبار الجهات التنفيذية الحكومية – لا سيما وزارة الداخلية وهي الجهة المختصة قانوناً – على احترام وتنفيذ القانون. وفقاً للمعلومات المتاحة، لم يتمكن أحد من الحصول على حكم بوقف تنفيذ قرار ترحيل أمام أي جهة قضائية، حيث لا تصدر الجهة الأمنية قراراً في الأصل أو قد يكون هناك قرار لكن لا يمكن أحد من الاطلاع عليه وتقديمه للجهة القضائية للمطالبة بوقفه.<sup>25</sup>

٤. عدم وجود الخبرات المدرية في القضاء الإداري للتصدي لقرارات متعلقة باللاجئين، بما تضمنه تلك القرارات من أمور تتعلق بتقدير المخاطر في بلد المنشأ وبحث ظروف كل حالة على حدة.

المادة (37): العقوبات

"مع مراعاة أحكام قانون العمل، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم أو آوى طالب اللجوء بغير إخطار قسم الشرطة المختص الذي يقع في دائرته محل العمل أو الإيواء، متى ثبت علمه بذلك."

**التعليق:** تعيب المادة غلظة العقوبة أمام المخالف، وعدم استثناءها لحالات وظروف القوة القاهرة أو مراعاة حسن النية. هذا الأمر قد يدفع الناس إلى الامتناع عن مساعدة ضحايا اللجوء أو إكرامهم والترحيب بهم، مما يضعهم في دائرة الشبهة والارتياح إن خالطوهم. كما يضعف جهود الاندماج والسلام الاجتماعي. لذلك، نرى أنه من الضروري إعادة النظر في هذه المادة.

المادة (38): العقوبات

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو يأحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (29) من هذا القانون".

٢٥ المفوضية المصرية تستكمل استمرار حبس طالب اللجوء اليمني عبد الباقى سعيد وطالب بالإفراج عنه خوفاً على حياته بعد المضايقات التي يتعرض لها  
<a href="https://www.google.com/url?q=https://www.ec-rf.net/%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2585%25d9%2581%25d9%2588%25d8%25b6%25d9%258a%25d8%25a9-%25d8%25a7%25d9%2584%25d9%2585%25d8%25b5%25d8%25b1%25d9%258a%25d8%25a9-%25d8%25a5%25d8%25b3%25d8%25a5%25d9%2583%25d8%25b1-%25d8%25a7%25d8%25b3%25d9%2585%25d8%25b1%25d8%25a7%25d8%25b1%25d9%2582%25d8%25b1%25d8%25a5%25d9%2583%25d8%25b1-%25d8%25b5%25d8%25a7&amp;sa=D&amp;souce=docs&amp;ust=1731515032761428&amp;use=AoVaw21NzqoXHnJmBtFgdf9F</a>

التعليق: تتعلق هذه المادة بالأفعال التي من شأنها "المساس بالأمن القومي والنظام العام"، وهو ما يعرض اللاجئين لاحتمال التعرض لهذه العقوبة الشديدة بسبب تفسير جهة ما لتلك العبارات الفضفاضة التي يدرجها المشرع في معظم مواد القانون.

### المادة (39): العقوبات

"مع مراعاة أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2016، والمادة 32 من هذا القانون، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (31) من هذا القانون".

التعليق: هذه العقوبة التي سبق وأشارنا إليها في المادة 31، والتي تتعلق بمخالفة مدة التقدم طوعية إلى اللجنة في موعد أقصاه 45 يوماً، دون مراعاة حالات القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية.

## تعليق عام وتوصيات

القانون يفرض قيوداً والتزامات ويعصف بالحقوق مقابل النص على حقوق في خدمات غير موجودة في الأساس أو يصعب الوصول إليها.

بناءً على التحليل السابق لمواد مقترن قانون الهجرة واللجوء، تدعو المفوضية المصرية للحقوق والحريات إلى إعادة النظر في القانون بشكل إجمالي، ليس فقط بشأن المواد التي تبيح، بصياغتها الحالية، للحكومة التوسيع في انتهاك حقوق اللاجئين والتعسف في استخدام السلطة تجاههم، ولكن أيضاً من حيث التوقيت، لإتاحة الفرصة للمناقشة والمشاركة المجتمعية من أجل تقليل الأثر في المرحلة الانتقالية للأعداد المسجلة. كما يجب النظر بجدية فيما تشوّبه هذه المواد من عيوب، وما تمثله من خطورة على حياة وحرمات اللاجئين.

وتدعو المفوضية المصرية إلى اتباع نهج إنساني يقلل من القيود على الحريات ويعزز من ضمان حقوق وحماية اللاجئين. كما توصي المفوضية بالتوصيات الآتية:

1. التوقف عن إصدار التشريعات بمعزل عن الشعب: حيث دأبت الحكومة على إقرار القوانين التي تتناسب مع توجهاتها السياسية والاقتصادية دون النظر إلى مصالح الأفراد، اعتماداً على وجود برلمان تضمن ولاءه وموافقته على جميع مشروعات القوانين.
2. إجراء مشاورات واسعة: ينبغي إجراء مشاورات مع منظمات المجتمع المدني والخبراء في مجال حقوق الإنسان قبل إقرار أي تعديلات على مشروع القانون، لضمان مشاركة مجتمعية فعالة.

3. وضع خطة تنفيذية وعلانية تفصيلية للمرحلة الانتقالية: جب وضع خطة تنفيذية تشمل تفاصيل المرحلة الانتقالية لملفات اللاجئين الحالية، والخطوات التي تضمن استقرار الوضع والحفاظ على جوانب الحماية المستقرة، مع التنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لللاجئين.

٤. تشكيل لجنة متنوعة تتمتع بالاستقلالية الحقيقية: ينبغي تشكيل لجنة تضم ممثلين عن جهات مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان، الصحة، والمجتمع المدني لضمان تمثيل شامل للفئات الضعيفة.

5. **الضبط الدقيق للنصوص القانونية:** يجب أن تتضمن النصوص القانونية تحديداً دقيقاً لسلطة منح وإسقاط صفة اللجوء، وقرارات الإبعاد والترحيل، مع تجنب ربطها بعبارات تحتمل التأويل، وذلك لمنع التفاف الجهات التنفيذية على القانون واسعة استخدام السلطة.

6. التوقف عن استخدام الجمل الفضفاضة واسعة التعريف: مثل "اعتبارات تمس الأمن القومي والنظام العام"، إذ يمكن أن تُستخدم لتبرير انتهاك حقوق اللاجئين.

7. **تضمين آليات طعن سريعة ونافذة:** يجب أن يتضمن القانون آليات للطعن على القرارات الإدارية، لضمان حماية حقوق اللاجئين وتمكينهم من اللجوء إلى القضاء.

8. تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لللاجئين: ينبغي إعادة النظر في مواد القانون لضمان تفعيل دور المفوضية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي تلزم الحكومة بتوفير الحماية لللاجئين.<sup>26</sup>

٩. تحديد آليات تنفيذ الحقوق: يجب وضع آليات تنفيذ فعالة لضمان تمتع اللاجئين بالحقوق المنصوص عليها في القانون على أرض الواقع، وليس فقط على الورق.

**10. تخصيص الموارد الالزمه لتنفيذ القانون:** إن النصوص الواردة في القانون تحتاج إلى موارد كافية لتنفيذها، خاصة تلك التي تضمن الحقوق الأساسية لمن يحصل على صفة اللجوء، مثل الحق في الرعاية الصحية والتعليم الأساسي، وإلا فإنها ستظل مجرد نصوص غير قابلة للتطبيق.

**11. تفعيل الرقابة المستقلة:** يجب أن تشمل الرقابة المستقلة أعمال اللجنة وقراراتها، وكذلك ما تتلقاه من دعم مالي من مصادره المتعددة، وما تنفقه من موارد مالية، مع ضمان استقلالية تامة عن السلطة التنفيذية.

**12. بناء قدرات العاملين، خاصة في الأمانة الفنية:** يجب تعزيز مهارات التعامل مع شؤون اللاجئين من خلال تدريب العاملين في المؤسسات المعنية.

26 تقرير المفوضية المصرية: سياسات مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مصر في ظل الأزمات العالمية  
<https://www.google.com/url?q=https://www.ec-ung.org/>

13. تفعيل اللامركزية في أماكن التقديم على الإقامة: يجب توفير منافذ في جميع المحافظات لتقديم الطلبات أو تجديد الإقامة، والعمل بنظام الطلبات الإلكترونية، دون الحاجة للتوجه إلى العاصمة، لتقليل ازدحام الطلبات، وارهاق المتقدمين، واهدار وقتهم.

**14. الشفافية في تقديم الإحصائيات والمعلومات:** يجب توفير معلومات وإحصائيات دقيقة وشفافة من أجل تعزيز التعاون بين اللجنة والمجتمع المدني والمنظمات العاملة في مجال حقوق الأجيالين.

15. استحداث دائرة مختصة في القضاء الإداري: يجب استحداث دائرة مختصة في محاكم القضاء الإداري للنظر في الطعون المقدمة من اللاجئين أو طالبي اللجوء على القرارات الصادرة من اللجنة الدائمة، مع بناء قدرات هذه الدائرة للتعامل مع الحالات الإنسانية الخاصة باللاجئين وسرعة الفصل في الطعون.

**16. الالتزام بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية:** يجب الالتزام بقانون رقم 82 لسنة 2016 الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والذي ينص على أن المهاجر لا يتحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن جرائم تهريب المهاجرين، وهو ما يعزز من حقوق المهاجرين.

17. لم شمل الأسر:<sup>27</sup> من أهم أسباب تنايم الهجرة غير النظامية هو عدم وجود آلية قانونية تسهل لم شمل الأسر في مصر. يجب تضمين نصوص قانونية تسهل لم شمل الأسر وتضمن تيسير تقديم طلبات لم الشمل، مع توفير آليات لتنفيذ هذا الحق.

18. الالتزام بمبدأ عدم الإبعاد القسري: يجب تضمين أي تشريع خاص باللاجئين نصاً صريحاً على مبدأ عدم الإبعاد القسري أو الإرغام على العودة، أو المساعدة في ذلك، بما يضمن احترام حقوق اللاجئين في البقاء.

**19. تفعيل رقابة قضائية نزيهة ومستقلة:** يجب تفعيل الرقابة القضائية على إجراءات السلطة التنفيذية، بما في ذلك الرقابة على تنفيذ قرارات النيابة العامة. يجب أيضًا حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من التعرض لقرارات تعسفية إدارية أو أمنية تتجاوز القوانين المعمول بها.

<sup>27</sup> تقرير المفوضة المصرية في يوليو 2018: طرق الموت "هجرة السوريين إلى مصر بين محاولة لم الشمل .. والسجن أو الموت "